اليوم: الخميس

التاريخ: ۲۰/۷/۳۰هـ

الموافق: ٣٠ / ١/ ٢٠٢٥م





المعاملات

فتثوي

(هبة الرجل بيته لزوجته) رقم الفتوى (٦١٢٠)

## سائل يقول:

أعطيت زوجتي بيتي بشرط ألا تخرجني منه، وأن الأمر والنهي لي دون ضرر ولا ضرار، فما الحكم الشرعي في البيت إذا طلقتها؟

## الجواب:

يكون البيت لها إذا كنت قد ملَّكتها هذا البيت، ووهبته لها، ويبقى الأمر والنهي لك فيها لا يخالف الشريعة، ويباح لك شرعًا ولها إخراجك منه؛ لأنه قد صار مِلكًا لها، وأنت صِرت أجنبيًّا عنها.

وأما إذا كنت وهبته لها مدة بقاءها معك، ولم تُمُلِّكها فيرجع البيت لك؛ فهي هِبة لمنفعة مؤقتة.

أجاب عنه الشيخ

الله المائية ا







